

عرفت سبب نصح محمد رحمه الله لعدم
مخه وقت الحوان وسبب نصح المشايخ
عدم مخالفة التصحيح واثبتت نصح
المشايخ مردود اذ قابله ليس على من ابن
عقار رضي الله عنهما وقد تصدى وكذا
الجواز بوالفضل وعدم شرط الاتصال
لمسيوع القمها هذا الثابتين بل انكروا
وطعنوا ابن عقار مع ذلك القدر والفضل
ممن لم يسمع الرأي في هذين مع انه تصدى
له ذلك ذلك ولا يدك هذا الخطا رتبة ون
الامثال السابقة لكل عالم حقوق وكل وجود
كبيرة ولكل صادم تبوع ولكل نار صبوة **قوله**
ولو فعله للم كما عرفت **قوله** كما ان صاحب
الهداية الخ هذا لا يرد انما اوله لان الكلام
في دلالة لفظ قبل على الضعف عند عدم
القرينة على خلافه وقد صاحب الهداية
دليله من غير فتح منه ويكون سبب الايمان
على التمر وعندنا قرينة دالة على قوة شبه
ولهذا ايجاب عما نقل عنه وفي كتابه من قوله

ومنها

ومنها ما وقع في الهداية الخ وانما فاننا
فلان صاحب الهداية من اصحاب الترجيح
فيتمثل ان ترجح خلاف فارح ابو الليث
وعينه وترجيحهم لا يكون حجة عليهم فاننا
ذالك فلان القول القديم اعني الحديث
في غير الصلاة ظاهر المذهب وعند الحنف
مطلقا غير ظاهرا المذهب كما يتبين في فتح القدر
فكلمون ضعيفار واية وان كان قوتيا
رواية ودلالة قيل على الضعف في الجملة
لا من وجه **قوله** لفقدان دليل الاستحسان
الخ قد عرفت ان دليل الاستحسان هو التقار
الكلبي الراجع الى الاجماع وانما التقار
الخواص والتقاريف العوام فليس من الحجته
شي وانما يقين الحاف لاننا نذ عن الحاجة
الموجودة في الاصل عند وجود الواضعين
الآخرين واحدهما اعني بقاء العين مع
الاستفاد منتف في التقود فلا يقدر تهما
هذا التعاريف املا كما ذكرنا فيما سبق فظهر
ان عدم جواز وقف التقود معاملة

Copyright King Fahd University